

تاج العروس من جواهر القاموس

وسياً تـي في " ب ي ص " ج أـثـوـبـُ وبعـضـُ العـرـبـِ يـهـمـزـهـُ فيقولُ أـثـوـبـُ
لاستثـنـاءـِ الصـمـةِ على الواوِ والهـمـزةُ أـقـوـى على اـحـتـمـالـهـا منها وكذلك
دـارـُ وأـدـوـرُ وسـاقُ وأسـوـقُ وجمـيعُ ما جـاءَ على هذا المـثـال قال مـعـرُوفُ
بنُ عـبـدِ الرـحـمـنِ :

" لـكـلـِ دـهـرٍ قـد لـبـسـتُ أـثـوـبـًا .

" حـتـى اـكـتـسـى الرـأسُ قـنـاءـًا أشـيـبـًا .

" أمـلـحـ لا لـذـًا و لا مـحـبـبـًا ولـعلـ أـثـوـبُ مـهـمـوزاً سـقـط من نـسـخـة
شـيـخـنـا فـنـسـبـ المـؤـلـفـ إلى التـصـقـصـيرِ والسـهـوِ وإلا فهو مـوـجـودُ في
نـسـخـتـنـا المـوـجـودـة وفي التـهـذـيبِ : وثـلـاثـةُ أـثـوـبٍ بـغـيـرِ هـمـزٍ
حـمـلـ الصـرـفُ فيها على الواو التي في الثـوـبِ نـفـسـهـا والواوُ تـحـتمـلُ
الصـرـفـ من غير انـهـمـازٍ قال : ولو طـرـحـ الـهـمـزُ من أـدـوـرٍ أو أسـوـقٍ لـجـاز
على أن تـرـدـ تلك الألفُ إلى أصـلـهـا وكان أصـلـهـا الواو وأـثـوـابُ وثـيـابُ
ونقل شيخـنـا عن رـوـضِ السـهـبِ هـيـلـيـ أنـه قد يـطـلـقُ الأـثـوـابُ على لـبـسـهـا
وأـنـشـد :

رـمـوـهـا بأـثـوـابٍ خـفـافٍ فـلا تـصـرى ... لـهـا شـبـهـا إـلا الذـعـامـ

المـنـفـرـا أي بأـبـدان . قلت : ومثـلـه قولُ الراعي :

فـقـامـ إليها حـبـتـرُ بـسـلـاحـهـ ... و... ثـوـبـًا حـبـتـرُ أـيـمـا فـتـى يـرـيدُ ما
اشتمل عليه ثـوـبـًا حـبـتـرٍ من بـدـنـهـ وسياً تـي .

وبـانـيـعـه وصـاحـبـه : ثـوـابُ الأـوـلُ عـن أبي زيد قال شيخـنـا : وعلى الثاني

اقتصر الجوهري وعـزـاه لسـبـويه . قلت : وعلى الأول اقتصر ابن المـكـرّم في لسان

العرب حيث قال : ورـجـلُ ثـوـابُ للذي يـبـيعُ الثـيـابـ نـعـمُ قال في آخر

المادة : ويـقـالُ لصاحب الثـيـابـ : ثـوـابُ .

وأبـو بـكـرٍ محمدُ بنُ عـمـرٍ الثـيـابـيُّ البـخـاريُّ المـحـدِّثُ روى عنه

مـحـمـد وعمرُ ابنـنا أبي بكر بن عـثـمـان السـنـجـيُّ البـخـاريُّ قاله الذهبيُّ

لـقـبـ به لأنـه كان يـحـفـظُ الثـيـابـ في الحـمـامِ كالحـسـين بن طـلـحـة

الذـعـال لـقـبـ بالحـافـظ لـحـفـظـه الذـعـال و ثـوـبُ بن شـحـمـة التـمـيميُّ

وكان يـطـلـقُ مـجـيرَ الطـيـرِ وهو الذي أسـر حـاتـم طـيـدٍ زعموا و ثـوـبُ بنُ

الذَّارِ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ وَثَوْبٌ بِن تَلَادَةَ بفتح فسكون مُعَمَّرٌ لَهُ شِعْرٌ يَوْمَ
القَادِسِيَّةِ وَهُوَ مِنْ بَنِي وَالِيَّةِ .

وَمِنَ الْمَجَازِ : ثَوْبٌ بِأَهْ كَمَا تَقُولُ : تَلَادَهُ أَيْ دَرَّهُ وَفِي الْأَسَاسِ :
يُرِيدُ نَفْسَهُ وَمِنَ الْمَجَازِ أَيْضًا : اسْلُلْ ثِيَابَكَ مِنْ ثِيَابِي : اعْتَزَلْنِي
وَفَارِقْنِي وَتَعَلَّقْ بِثِيَابِ : بِأَسْتَارِ الكَعْبِيَّةِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ .
وَثَوْبُ الْمَاءِ هُوَ السَّيْلُ وَالغُرْسُ نَقْلُهُ الصَّاعِغَانِيُّ وَقَوْلُهُمْ وَفِي ثَوْبِي
أَبِي مُثْنِيٌّ أَنْ أَفِيهِ أَيْ فِي ذِمَّتِي وَذِمَّةُ أَبِي وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمَجَازِ
وَنَقْلُهُ الْفِرَاءُ عَنْ بَنِي دُبَيْرٍ وَفِي حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا
بثِيَابِ جُدُدٍ فَلَايِسَهَا ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ A أَنْزَّهُ قَالَ : " إِنَّ الْمَيِّتَ
لَيُبَدَعُ فِي رِوَايَةٍ : يُبَدَعُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا " قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
أَمَّا أَبُو سَعِيدٍ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي تَحْسِينِ الْكُفَّانِ
أَحَادِيثٌ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَعْنَى فَقَالَ : أَيْ أَعْمَالِهِ الَّتِي يُخْتَمُ
لَهَا أَوْ الْحَالَةُ الَّتِي يَمُوتُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَقَدْ أَنْكَرَ شَيْخُنَا عَلَى
التَّأْوِيلِ وَالْخُرُوجِ بِهِ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِغَيْرِ دَلِيلٍ ثُمَّ قَالَ : عَلَى أَنَّ هَذَا كَالَّذِي
يُذَكَّرُ بَعْدَهُ لَيْسَ مِنَ اللَّغَةِ فِي شَيْءٍ كَمَا لَا يَخْفَى وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقُولُ : لَا تَلْبَسْ ثِيَابَكَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَا عَلَى فُجُورٍ
وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ : .

وَإِنِّي بِحَمْدِ لَ ثَوْبٌ غَادِرٌ ... لَبِسْتُ وَلَا مِنْ خَزِيَّةٍ أَتَقَنِّعُ